



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

• مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات [ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة"] في جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية [ويشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية"] على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والموظفين والمتطوعين الالتزام بمعايير عالية من الأخلاقيات المهنية أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو خطر جسيم أو سوء تصرف محتمل قد يؤثر على الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، مع معالجته بشكل مناسب. كما يلتزم جميع العاملين بالجمعية بالصدق والنزاهة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع الإبلاغ عن المخالفات مع ضمان حماية المبلغين من أي تبعات سلبية.

• النطاق

تُطبق هذه السياسة على:

- جميع العاملين بالجمعية [أعضاء مجلس الإدارة، المسؤولين التنفيذيين، الموظفين، المتطوعين، المستشارين].

- أصحاب المصلحة [المستفيدين، المانحين، المتبرعين، وغيرهم].

• المخالفات المشمولة

تشمل الممارسات الخاطئة التي يجب الإبلاغ عنها:

1. المخالفات القانونية: مثل الرشوة، الفساد، أو أي سلوك غير قانوني.
2. المخالفات المالية: كادعاء نفقات كاذبة، غسل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة.
3. تعارض المصالح: استخدام المنصب لتحقيق مصالح شخصية.
4. الاحتيال: تزوير أو إتلاف الوثائق الرسمية.
5. الجرائم الجنائية: بأي نوع كانت.
6. انتهاكات الصحة والسلامة: مثل تهديد سلامة الموظفين.
7. الإفصاح غير القانوني عن المعلومات السرية.
8. أي انتهاك للسياسات الداخلية أو اللوائح التنظيمية.

• ضمانات الحماية للمبلغين

- الحفاظ على سرية هوية المبلغ ما لم يُطلب الكشف قانونيًا.



- عدم تعرض المبلغ للانتقام أو فقدان وظيفته أو أي ضرر مادي/معنوي.
- ضمان نزاهة التحقيق من خلال جهة مستقلة [مثل لجنة الامتثال والنزاهة].

•

إجراءات الإبلاغ

1. التقديم المبكر: لضمان اتخاذ الإجراءات الفورية.

2. طرق الإبلاغ:

- عبر البريد الإلكتروني.
- أو تسليم البلاغ خطياً للمدير التنفيذي

3. متطلبات البلاغ:

- أن يكون مستنداً إلى وقائع مقبولة.
- عدم كشفه لأطراف غير معنية.

آلية التحقيق

1. المراجعة الأولية: خلال 10 أيام من الاستلام.

2. الإجراءات:

- إغلاق البلاغ إذا كان غير مبرر.
- التحقيق الرسمي إذا كانت الأدلة معقولة.
- 3. المدة الزمنية: لا تتجاوز 10 أيام عمل [ما لم تكن هناك معوقات].

•صلاحيات لجنة الامتثال والنزاهة

- التحقيق في البلاغات.
- الوصول إلى السجلات والمستندات.
- إصدار التوصيات للإدارة العليا.

•معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بشأن الإبلاغ عن أي مخالفة - وفقاً لهذه السياسة - على طبيعة المخالفة نفسها. إذ قد يتطلب الأمر:

- مراجعة غير رسمية



• تدقيقاً داخلياً

• أو تحقيقاً رسمياً

وتتم معالجة البلاغ عبر الخطوات التالية:

1. الاستلام والتقييم الأولي:

- يقوم المدير التنفيذي بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي للجمعية [إذا لم يكن البلاغ موجهاً لأحدهما] على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلامه.
- تُجرى مراجعة أولية لتحديد ضرورة التحقيق وآليته. وقد يُحل بعض البلاغات دون حاجة إلى تحقيق.

2. إشعار مقدم البلاغ:

- يُزوّد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام رسمي يتضمن رقم تواصل للمتابعة.

3. قرار التحقيق:

- إذا ظهر أن البلاغ غير مبرر: يُلغى دون تحقيق إضافي [ما لم تُقدم أدلة جديدة].
- إذا استند البلاغ إلى معطيات معقولة: يُحال إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق وإصدار التوصيات.

4. مدة التحقيق:

- على المدير التنفيذي إنهاء التحقيق وإصدار التوصيات خلال 10 أيام عمل من تاريخ الإحالة.
- تُرفع التوصيات إلى رئيس المجلس للمصادقة النهائية.

5. الإجراءات التأديبية:

- تُحدد العقوبات وفقاً لائحة نظام العمل والقوانين السارية.

6. متابعة مقدم البلاغ:

- يُزوّد مقدم البلاغ بتحديثات عن سير التحقيق [مع مراعاة السرية عند الاقتضاء].
- لا يُكشف عن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الآخرين إذا انتهكت السرية.

7. حالات خاصة:

- الجرائم الجسيمة [كالرشوة، التزوير، إفشاء المعلومات

▪ يُبدأ بالتحقيق فوراً.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية أدوم لإعادة التدوير التعاونية
ترخيص رقم : 10202

- يُرفع تقرير مفصل لمجلس الإدارة والمدير التنفيذي خلال 10 أيام [ما لم توجد معوقات].
 - المخالفات الإجرائية البسيطة [بدون ضرر مادي/معنوي]:
- تُحال إلى الشؤون الإدارية للبت فيها.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة رقم 11 بتاريخ 16/8/1446هـ

